خارج الفقه

٢٠-١٠-٨٩ كتاب الحجّ ٣٩

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة*، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها**.

- *إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- **بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرک أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فى غلاء الأسعار فى تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- ٨ مسألة غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجرة المركوب فى تلك السنة لا يوجب السقوط و لا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة بل و كذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمة المتعارفة بل و كذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب فى القيمة المتعارفة فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف نعم لو كان الضرر مجحفا بماله مضرا بحاله لم يجب و إلا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة و شمول الأدلة فالمناط هو الإجحاف و الوصول إلى حد الحرج الرافع للتكليف

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٤٣١

الاستطاعة الشرعية

- و المراد بالزاد قدر الكفاية من القوت و المشروب ذهابا و عودا و بالراحلة راحلة مثله و يجب شراؤهما و لو كثر الثمن مع وجوده و قيل إن زاد عن ثمن المثل لم يجب و الأول أصح.

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، ج۱، ص: ۲۰۱

الاستطاعة الشرعية

- و كيف كان فلو لم يجد عين الزاد و الراحلة و غيرهما مما يتوقف عليه السفر يجب عليه شراؤهما و لو كثر الثمن مع وجوده لأن الحج و إن كان مشروطا بالاستطاعة إلا أنه بعد حصولها يصير وجوبه مطلقا، فتجب حينئذ مقدماته.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۵۸

الاستطاعة الشرعية

- و قيل و القائل الشيخ إن زاد عن ثمن المثل لم يجب للأصل و الضرر و السقوط مع الخوف، و ضعف الفرق بأن العوض هنا على الناس و هناك على الله و الأول أشهر و أصح بل هو المشهور شهرة عظيمة سيما بين المتأخرين،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٧، ص: ٢٥٨

الاستطاعة الشرعية

- نعم عن التذكرة إن كانت الزيادة تجحف بماله لم يجب الشراء على إشكال كشراء الماء للوضوء، بل عن الشهيد الثانى و المحقق الثانى تقييده أيضا بعدم الإجحاف، و لعل المراد أن وجوب مقدمة الواجب مقيد بما إذا لم يستلزم **ضررا لا يتحمل، و قبحا يعسر التكليف به،** لأنه أحد الأدلة الذى قد يعارضه غيره و يرجح عليه كما هنا، فان ذلک كما لا يخفى على من لاحظ كلمات الأصحاب فى غير المقام ليرجح على الخطابات الأصلية فضلا عن التبعية، و لذا تسقط الصلاة من قيام الى القعود مثلا، و الوضوء الى التيمم،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٧، ص: ٢٥٨

الاستطاعة الشرعية

- و لا فرق فی الضرر الذی لا یتحمل مثله بین المالی منه و البدنی، فتأمل جیدا فإنه نافع فی غیر المقام، و لعل ذلک هوالمنشأ فی سقوط وجوب المقدمة فی الشبهة الغیر المحصورة، فالمتجه حینئذ دوران الحکم علی ذلک، و هو غیر ما ذکره الشیخ،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۵۸

الاستطاعة الشرعية

- و لو توقف حجه فی هذه السنة علی شراء الزاد بأزید من ثمن المثل و القیمة السوقیة المتعارفة من غیر ان یرتفع السعر فی السوق ففی وجوب الحج و عدمه قولان، المحکی عن الشیخ فی النهایة و المبسوط هو الأخیر، و استدل له بالأصل و قاعدة نفی الضرر و بان من خاف علی ماله التلف لم یجب الحج علیه حفظا للمال، و کذا هنا

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۲۷

الاستطاعة الشرعية

- (و الفرق) بين من يخاف على ماله و بين المقام بكون العوض فى مقام الخوف من تلف المال على عهدة الناس و هو ينقطع و لا يستمر، و فى المقام على اللّه سبحانه و هو الثواب الدائم الذى لا ينقطع (غير فارق) بالنسبة إلى إسقاط الوجوب.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٢٧

الاستطاعة الشرعية

- (المشهور) شهرة عظيمة بين المتأخرين- كما فى الجواهر- هو الأول وهو الأقوى لصدق الاستطاعة و تمكنه من الحج لانقطاع الأصل بقيام الدليل على وجوب الحج على المستطيع المتمكن من المسير اليه، و عدم الفرق فى الضرر بدفع الثمن بين ما إذا كان بارتفاع القيمة السوقية أو بلزوم دفع أزيد منها بعد التمكن من دفع الأزيد، بل الحكم بوجوب الحج و لو بدفع الثمن المتعارف لا يخلو من ضرر،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٢٧

الاستطاعة الشرعية

- و لكن ليس كل ضرر مما يشمله قاعدة نفى الضرر، و الا لم يبق مورد للواجبات المالية و كذا مثل وجوب الجهاد الذى قد شرع مع تحقق الضرر، بل أداء المناسک فى الصيف فيه مشقة شديدة، فمثل هذه الاحكام لا تشمله قاعدة نفى الضرر، اما بالقول بخروجها تخصيصا أو تخصصا
- (و كيف كان) ففى غير مورد الإجحاف لا يسقط الحج، كما انه فى مورد الإجحاف لا إشكال فى سقوطه ذلک العام كما صرح به فى التذكرة و به صرح أيضا المحقق و الشهيد الثانيان قدس سرهما.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٢٧

الاستطاعة الشرعية

- و قد يقال بأن بذل المال بإزاء العدل الآخر ضرر عليه فهو مرفوع، لحديث لا ضرر.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۷۴

الاستطاعة الشرعية

- و أُجيب بأن الحجّ تكليف ضررى، و حديث لا ضرر لا يجرى فى الأحكام الضررية، و لا نظر له إليها، و إنما يجرى فى الأحكام التى لها فردان، ضررى و غير ضررى، و الحديث يرفع الضررى، و أما إذا كان متمحضاً فى الضرر، فلا يجرى فيه حديث لا ضرر، و أدلة وجوب الحجّ على المستطيع لما كانت متضمنة للضرر و صرف المال، تكون أخص من نفى الضرر، فأدلة وجوب الحجّ مخصصة لنفى الضرر.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۷۴

الاستطاعة الشرعية

- و بالجملة: أدلة نفى الضرر لا نظر لها إلى الأحكام الضررية كالزكاة و الخمس و الجهاد و الحجّ، و يجب تحمل الضرر فى هذه الموارد ما لم يصل إلى حد الحرج و الإجحاف.

الاستطاعة الشرعية

- و فيه: أن الحجّ و إن كان ضرريّاً، و لكن المجعول من الضرر ما يقتضيه طبعه مما يحتاج إليه المسافر إلى الحجّ، و أما الزائد على ما يقتضيه طبع الحجّ، فهو ضرر آخر أجنبى عن الضرر اللازم من طبع الحجّ، و المرفوع بحديث لا ضرر إنما هو الضرر الزائد عما يقتضيه طبع الواجب، و الذى لا يرتفع بلا ضرر إنما هو الضرر اللازم منه مما يقتضيه طبعه.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۷۴

الاستطاعة الشرعية

- و بعبارة اخرى: أن حديث لا ضرر و إن كان لا نظر له إلى الأحكام الضررية، و لكن بمقدار الضرر الذى يقتضيه طبع الحكم، و أما الضرر الزائد على ذلک فلا مانع من رفعه بحديث لا ضرر، و أدلة الحجّ بالنسبة إلى هذا الضرر الزائد مطلقة، و لا مانع من شمول الحديث لهذه الزيادة، و القدر المسلّم من تحمل الضرر فى زاده و راحلته ما كان مما يقتضيه العادة و طبع الحجّ فى نفسه، و أما الزائد فلا دليل على تحمله إلّا المطلقات، و هى محكومة بلا ضرر.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۷۴

الاستطاعة الشرعية

- (١) قد ظهر حال هذه المسألة مما ذكرنا فى المسألة السابقة، فإن غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمة المتعارفة و بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل و نحو ذلک و لو لم يستلزم الحرج و الإجحاف يوجب سقوط الوجوب، لأن الضرر الزائد على المقدار المتعارف منفى بلا ضرر، إلّا إذا كان الضرر يسيراً فإنه لا عبرة به.

موسوعة الإمام الخوئى، ج٢٦، ص: ٧٤

الاستطاعة الشرعية

- و المهم فيها صورة تحقق الضرر المالى من دون ان يبلغ الى حد الحرج لانه مع البلوغ اليه لاخفاء فى ارتفاع وجوب الحج لقاعدة نفى الحرج و اولى منه صورة عدم التمكن و القدرة بوجه فالمهم صورة وجود الضرر و قد توقف العلامة فى الوجوب فى الفرع الأول مستدلا بان بذل المال له خسران لا مقابل له و حكى عن الشيخ القول بعدم الوجوب فى الفرع الثالث و هى الزيادة عن ثمن المثل و العمدة فى هذا البحث قاعدة نفى الضرر و اللازم التكلم فيها على جميع المبانى فنقول:

كتاب الحج (للفاضل)، ج۱، ص: ۱۰۶

الاستطاعة الشرعية

- اما على ما اختاره شيخ الشريعة الأصفهانى- قده- فى رسالته فى هذه القاعدة من ان مرجعها إلى النهى عن الإضرار بالغير فى شريعة الإسلام بحيث كانت الجملة إنشائية مسوقة لإفادة النهى كقوله تعالى فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جدالَ فِى الْحَجِّ فلا ارتباط لها بمثل المقام لأنها أيضا حكم شرعى اوّلىَ كسائر الأحكام الأولية مثل حرمة شرب الخمر و غيره غاية الأمر ان متعلقه الإضرار بالغير.

كتاب الحج (للفاضل)، ج۱، ص: ۱۰۶

الاستطاعة الشرعية

- كما انه على ما اختاره سيدنا الأستاذ الأعظم الماتن- دام ظله الشريف- و رجحناه تبعا له فى المباحث الأصولية من ان قوله- صلّى اللَّه عليه و آله- لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام حكم صادر عن النبى ناش من مقام الحكومة و الولاية الثابتة له على المسلمين لا من مقام رسالته المرتبطة بالوحى فهو لا يرتبط بباب الفقه أصلا و لا يكون من الأحكام الشرعية الأولية و لا الثانوية بل يرتبط بمقام الحكومة و الزعامة و إدارة أمر المسلمين و شئونهم.

كتاب الحج (للفاضل)، ج١، ص: ١٠٦

الاستطاعة الشرعية

- و اما على ما اختاره المشهور فى معنى القاعدة من ان مفادها حكم ثانوى الهى ناظر إلى الأحكام الأولية و حاكم عليها بتضييق دائرتها بما إذا لم يجئ من ناحيتها الضرر بالتقريب المذكور فى كلام الشيخ فى الرسائل أو بالتقريب المذكور فى كلام المحقق الخراسانى- قده- فى الكفاية فمقتضاه فى بادى النظر و ان كان هو عدم الوجوب لان المفروض استلزامه لتحقق الضرر المالى و القاعدة حاكمة على الأدلة الأولية التى منها دليل وجوب الحج فى المقام.

كتاب الحج (للفاضل)، ج۱، ص: ۱۰۶

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١۴ يعتبر فى وجوب الحج وجـود نفقـة العـود الـى وطنـه إن أراده، أو الى ما أراد التوقف فيه بشرط أن لا تكون نفقـة العـود إليـه أزيد من العود الى وطنه إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣